

Distr.: General
27 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الثانية والعشرون

٢٠١٨-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً:
 - (أ) إدماج منظور جنساني؛
 - (ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
 - (ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - (د) أنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها في حقوق الإنسان؛
 - (هـ) الآثار السلبية للإرهاب في التمتع بحقوق الإنسان؛
 - (و) التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛
 - (ز) إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان؛
 - (ح) السياسات الوطنية وحقوق الإنسان؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-20347(A)



* 1 8 2 0 3 4 7 *

(ط) دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؛

(ي) دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تدعيم التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ك) أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

٤ - تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦:

(أ) استعراض أساليب العمل؛

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة.

٥ - تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثانية والعشرين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

ستنتخب اللجنة الاستشارية من بين أعضائها رئيسها وأعضاء مكتبها طبقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/22/1).

تنظيم العمل

تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (انظر A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الثانية والعشرين، كي تنظر فيه وتوافق عليه.

تكوين اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٨/٢١، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر. ولذا تنتهي مدة العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.

وفيما يلي تكوين اللجنة الاستشارية حالياً ومدة عضوية كل خبير^(١): إبراهيم عبد العزيز الشدي (المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١)؛ ومحمد بناني (المغرب، ٢٠٢٠)؛ ولزهاري بوزيد (الجزائر، ٢٠١٩)؛ وأليسيو بروني (إيطاليا، ٢٠٢١)؛ وإيون دياكونو (رومانيا، ٢٠٢٠)؛ وكارلا هانانيا دي باريلا (السلفادور، ٢٠١٩)؛ ولودوفيك هينيبيل (بلجيكا، ٢٠٢٠)؛ وميخائيل لبيديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٩)؛ وجوزيه أوغوستو ليندغرن آفس (البرازيل، ٢٠٢١)؛ وسينشينغ ليو (الصين، ٢٠١٩)؛ وأجاي ماهوترا (الهند، ٢٠٢٠)؛ وكاورو أوباتا (اليابان، ٢٠١٩)؛ ومنى عمر (مصر، ٢٠١٩)؛ وإليسايت سالمون (بيرو، ٢٠٢٠)؛ وديوجال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠٢٠)؛ وتشانغروك سوه (جمهورية كوريا، ٢٠٢٠)؛ وشيخ تيديان تيام (السنغال، ٢٠٢١)؛ وجان تسيغلر (سويسرا، ٢٠١٩).

٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً

(أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تدرج على نحو منظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك لدى دراسة السمة المشتركة بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات في هذه المسألة في دوراتها الثانية والرابعة والعاشر والحادية عشرة والثامنة عشرة.

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٨ و ٦/١٨، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذهما. وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٦/١٨، أن ينشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة للخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. ومُجددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس ٤/٣٦. ويرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين A/HRC/39/47 و A/73/158.

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات في هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لتيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره ٢٠/٢٦، أن يُنشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لمقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومُجددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس ٦/٣٥. ويرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين A/HRC/37/56 و A/73/161.

(١) ترد بين قوسين سنة انتهاء مدة العضوية.

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات في هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة والتاسعة عشرة والعشرين.

(د) أنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها في حقوق الإنسان

أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع التقدير، في قراره ٣/٣٤، بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية عن أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان (A/HRC/33/54)، وطلب إلى اللجنة أن تقدّم إليه تقريراً نهائياً عن الموضوع في دورته التاسعة والثلاثين كي ينظر فيه. واعتمد المجلس، في دورته السابعة والثلاثين، القرار ١١/٣٧، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تكمل التقرير وتقدمه إليه في دورته الحادية والأربعين.

وأجرت اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة عشرة مناقشات في هذه المسألة وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور. ويضم الفريق الصياغة في الوقت الحاضر إبراهيم عبد العزيز الشدي ومحمد بناني وإيون دايكونو وميخائيل لبيديف وجان تسيغلر (مقرراً). وسيعيّن رئيس للفريق في الدورة الحالية للجنة الاستشارية لأن شاغل الوظيفة، ماريو كوريولانو، أنهى ولايته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها في دورتها الثانية والعشرين مشروع تقرير نهائي، مع مراعاة التطورات الجديدة والإسهامات ذات الصلة التي وردت تمهيداً لتقديم التقرير النهائي في الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

ويرد مشروع التقرير النهائي في الوثيقة A/HRC/AC/22/CRP.1.

(هـ) الآثار السلبية للإرهاب في التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية للإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك كنتيجة لتحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليل تدفقات رؤوس الأموال، وتدمير الهياكل الأساسية، والحد من التجارة الخارجية، وإرباك الأسواق المالية، والتأثير سلباً في قطاعات اقتصادية معينة، وتعطيل النمو الاقتصادي، وأن توصي الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني باتخاذ إجراءات في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وقرر المجلس، في دورته الثامنة والثلاثين، أن يمدد ذلك الموعد النهائي إلى دورته الثانية والأربعين.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشات في هذه المسألة وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور. ويضم فريق الصياغة حالياً لزهاري بوزيد وإيون دايكونو وكارلا هانانيا دي باريل ولودوفيك هينيبيل وميخائيل لبيديف وسينشينغ ليو وأجاي ماهوترا ومنى عمر (مقرراً) وإليسابيت سالمون. وسيعيّن رئيس للفريق في الدورة الثانية والعشرين للجنة الاستشارية لأن شاغلة الوظيفة، كاتارينا بابيل، أنهت ولايتها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، توجيه مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية تطلب إليها أن تقدم إسهامات مركزة عن شق الدراسة الذي يتضمن توصيات بشأن آثار الإرهاب في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبشأن الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة، من آثار الإرهاب؛ وطلبت أيضاً إلى أعضاء فريق الصياغة أن يقدموا، قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تعليقاتهم الخطية على التقرير المرحلي المقدم خلال الدورة الحادية والعشرين، آخذين في اعتبارهم المناقشات التي جرت في تلك الدورة، والإسهامات الواردة بشأن المذكرة الشفوية المذكورة آنفاً. وأخيراً، طلبت إلى فريق الصياغة أن ينجز الدراسة ويقدمها إليها في دورتها الثانية والعشرين، تمهيداً لتقديم الدراسة النهائية في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

وترد الدراسة في الوثيقة A/HRC/AC/22/CRP.2.

(و) التأثير السلي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣١، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة شاملة قائمة على البحث بشأن ما لتدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادتها إلى بلدان المصدر من تأثير في التمتع بحقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في التنمية، وذلك بغية تجميع أفضل الممارسات والوقوف على التحديات الرئيسية في هذا المجال، وتقديم توصيات بشأن سبل التصدي لهذه التحديات بناءً على أفضل الممارسات التي تم تجميعها، وأن تقدم إليه تقريراً مرحلياً عن الدراسة المطلوبة في دورته السادسة والثلاثين كي ينظر فيه. وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند الاقتضاء، مزيداً من الآراء وإسهام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بهدف استكمال الدراسة المذكورة آنفاً، مع مراعاة أمور منها الدراسة النهائية للخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تتناول مسألة التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقدمت اللجنة الاستشارية تقريراً مرحلياً عن الدراسة في الدورة السادسة والثلاثين للمجلس (A/HRC/36/52). ويضم فريق الصياغة حالياً إبراهيم عبد العزيز الشدي ولودوفيك هينيبيل وميخائيل ليبديف وأجاي ماهوترا (رئيساً) ومنى عمر وديروجلال سيتولسينغ (مقرراً) ونشانغروك سوه وجان تسيغلر.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة، تكون امتداداً للدراسة التي طلبها المجلس في قراره ٢٢/٣١، بشأن إمكانية استخدام الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع غير المعادة إلى بلدانها، بوسائل منها التسجيل و/أو إنشاء صناديق استثمار، مع الحرص على إتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للأولويات الوطنية بغية دعم بلوغ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والمساهمة في النهوض بتعزيز حقوق الإنسان، ووفقاً لما تقتضيه الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم إليه الدراسة المطلوبة في دورته التاسعة والثلاثين. وقرر المجلس، في دورته الثامنة والثلاثين، أن يمدد ذلك الموعد النهائي إلى دورته الثانية والأربعين.

وكان معروضاً على اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، التقرير المرحلي الذي قُدم في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/36/52)، عملاً بقرار المجلس ٢٢/٣١؛ وواصلت اللجنة مناقشة ما لتدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادتها إلى بلدان المنشأ من تأثير في التمتع بحقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس ١١/٣٤؛ وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير. ويضم فريق الصياغة حالياً إبراهيم عبد العزيز الشدي ولودوفيك هينيبيل وميخائيل لبيديف ومنى عمر وأجاي ماهوترا (رئيساً) وتشانغروك سوه وديروجلال سيتولسينغ (مقرراً) وجان تسيغلر.

وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها العشرين، إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها في دورتها الثانية والعشرين مخططاً أولياً عن الدراسة، تراعى فيه الردود الواردة على المذكرة الشفوية المؤرّعة بعد المناقشة التي جرت في الدورة العشرين، وأوصت بأن يمدّد مجلس حقوق الإنسان المهلة الزمنية المحددة، حتى يتسنى إنجاز عمل أكثر تفصيلاً، وبأن يطلب إليها تقديم الدراسة في دورته الثانية والأربعين. وقرر المجلس، في دورته الثامنة والثلاثين، أن يمدد ذلك الموعد النهائي إلى دورته الثانية والأربعين.

وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، إلى فريق الصياغة إعادة تعميم الاستبيان الذي أرسل بعد الدورة العشرين لالتماس آراء الدول، حسب الاقتضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة التي لم تردّ على الاستبيان، ودعوتها إلى تقديم إسهامات بشأن أسماء خبراء معترف بهم وبيانات عملية وإحصاءات وبيان أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية في استخدام الأموال غير المشروعة غير المعادة إلى بلدانها بغية دعم تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفقاً للفقرة ٣١ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٤. وطلبت أيضاً إلى فريق الصياغة، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الحادية والعشرين والإسهامات المستمدة من الاستبيان، أن يقدم إليها تقريراً نهائياً في دورتها الثانية والعشرين، تمهيداً لتقديم التقرير النهائي إلى دورة المجلس الثانية والأربعين.

ويرد التقرير النهائي في الوثيقة A/HRC/AC/22/CRP.3.

(ز) إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٣٥، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة بشأن طرق إسهام التنمية في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، ولا سيما بشأن أفضل التجارب والممارسات، وأن تقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته الحادية والأربعين.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشات بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور. ويضم فريق الصياغة حالياً محمد بناني ولزهارى بوزيد وميخائيل لبيديف (مقرراً) وسينشينغ ليو (رئيساً) وأجاي ماهوترا وديروجلال سيتولسينغ وتشانغروك سوه وجان تسيغلر.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها العشرين، بمشروع التقرير، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يعيد تعميم الاستبيان لالتماس آراء الدول، حسب الاقتضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات

الأخرى صاحبة المصلحة؛ وأن يقدم إليها في دورتها الحادية والعشرين تقريراً مرحلياً تمهيداً لتقديم التقرير إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، مع مراعاة الإسهامات الجديدة الواردة بعد المناقشة التي جرت في الدورة العشرين للجنة.

وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، إلى فريق الصياغة أن يقدم الدراسة إليها في دورتها الثانية والعشرين، تمهيداً لتقديم التقرير في الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

وترد الدراسة في الوثيقة A/HRC/AC/22/CRP.4.

(ح) السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٣٥، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة من شأنها أن تساعد الدول في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بإدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية بالاستناد إلى التجميع الذي أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأن تقدمها إلى المجلس كي ينظر فيها في دورته الخامسة والأربعين، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة عام ٢٠٣٠.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشات في هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد الدراسة المذكورة. ويضم فريق الصياغة حالياً إيون دياكونو (مقرراً) وكارلا هانانيا دي باريلا ولودوفيك هينيبيل وأجاي ماهوترا وكارو أوباتا ومنى عمر وإليسايت سالمون وديروجلال سيتولسينغ وتشانغروك سوه (رئيساً).

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها العشرين، بالمخطط الأولي للدراسة، ودعت فريق الصياغة إلى مواصلة المناقشات في الفترة الفاصلة بين الدورتين، وإبلاغها في دورتها الحادية والعشرين عن أنشطته المتعلقة بإعداد التقرير المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان لاعتماده في دورته الخامسة والأربعين. وطلبت اللجنة أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها مخططاً أولياً محدثاً في دورتها الحادية والعشرين.

ودعت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، أعضاء فريق الصياغة إلى مواصلة المناقشات في الفترة الفاصلة بين الدورتين ومواصلة مشاركتهم ومساهماتهم في المشاورات الإقليمية بشأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وإبلاغها في دورتها الثانية والعشرين عن أنشطته المتعلقة بإعداد التقرير المزمع تقديمه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

(ط) دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قرارها ١٥٧/٧٢ المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"، وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إعارة الاهتمام للحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم، وفي هذا الصدد، طلبت إلى المجلس،

من خلال لجنته الاستشارية، أن يعد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم تلك الحالة، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة. وطلب إلى الأمين العام، من خلال القرار ١٥٧/٧٢، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، مناقشات في هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد الدراسة المذكورة. ويضم فريق الصياغة حالياً إيون دياكونو وكارلا هانانيا دي باريلا ولودوفيك هينيبيل (مقرراً) وميخائيل لبيديف وأجاي ماهوترا ومنى عمر وإليسايت سالمون وديروجلال سيتولسينغ (رئيساً). وقرر الفريق أن يلتزم بإسهامات ومزيداً من التعاون من الهيئات والآليات ذات الصلة، مثل فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، واللجنة المختصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكاملية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهيئات المعاهدات ذات الصلة، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وآليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان، بما في ذلك الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وطلبت اللجنة الاستشارية أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم مخططاً أولياً عن الدراسة في دورتها الثانية والعشرين.

ويرد المخطط الأولي في الوثيقة A/HRC/AC/22/CRP.5.

(ي) دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تدعيم التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨، القرار ٢٣/٣٧، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة عن دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تدعيم التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدم إليه تقريراً عن ذلك قبل دورته الثالثة والأربعين.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، مناقشات في هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد الدراسة المذكورة. ويضم فريق الصياغة حالياً محمد بناني ولزهارى بوزيد (مقرراً) وإيون دياكونو ولودوفيك هينيبيل وسينشينغ ليو (رئيساً) وأجاي ماهوترا وكاورو أوباتا وإليسايت سالمون وديروجلال سيتولسينغ وتشانغروك سوه.

وقررت اللجنة الاستشارية أيضاً، في دورتها الحادية والعشرين، أن توجه مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، تطلب إليها أن تقدم إسهامات بشأن دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تدعيم التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما البيانات والإحصاءات الملموسة وبيان أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية من أجل إدماج المعلومات في الدراسة. وطلبت أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم مخططاً أولياً عن الدراسة في دورتها الثانية والعشرين، مع مراعاة الردود الواردة عملاً بالمذكرة الشفوية المشار إليها أعلاه، وأن يقدم مشروع الدراسة في دورتها الثالثة والعشرين.

ويرد المخطط الأولي في الوثيقة A/HRC/AC/22/CRP.6.

(ك) أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، القرار ٩/٣٩ المعنون "الحق في التنمية"، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، تقريراً قائماً على البحث عن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، وأن تقدم إليه تحديثاً شفوياً عن إعداد التقرير في دورته الثانية والأربعين، وأن تقدم التقرير إليه في دورته الخامسة والأربعين. وسيُنشأ فريق صياغة في شباط/فبراير ٢٠١٩ في الدورة الثانية والعشرين للجنة الاستشارية.

٤- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

(أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءتها الإجرائية كي ينظر فيها ويوافق عليها.

وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦. ونصت الفقرة ٣٩ من القرار ذاته على أن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

ولذلك، قد تناول اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والعشرين مسائل تتعلق بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

نصت الفقرة ٣٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية وأن يتشارك معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل من قبيل الندوات وحلقات المناقشة والأفرقة العاملة وإرسال ملاحظات تعقيبية على إسهامات اللجنة.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير كي تستخدمها في كل دورة من دوراتها، وهي ورقات قد تُنشر على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كجزء من سلسلة ورقات التفكير التي تعدها اللجنة.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، مناقشة في ورقات التفكير ومقترحات البحث التالية:

(أ) الاحتكام إلى القضاء (ماريو لويس كوربولانو)؛

(ب) التحول الرقمي: تأثير التكنولوجيات الجديدة في حقوق الإنسان (تشانغروك سوه)؛

(ج) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامج الهيئات القضائية الدولية (إيون دياكونو)؛

(د) تعميم منظور المساواة بين الجنسين وكفالة التكافؤ بين الجنسين في اللجنة الاستشارية (إيسايت سالمون).

وعقب المناقشات التي جرت في الدورة الحادية والعشرين، قُدم البحث المقترح بعنوان "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامج الهيئات القضائية الدولية" إلى مجلس حقوق الإنسان؛ وأدرجت ورقة التفكير عن تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وكفالة المساواة بين الجنسين في اللجنة الاستشارية كمرفق لتقرير الدورة (A/HRC/AC/21/2)، واقترح أن يأخذ المجلس في اعتباره المبادئ الواردة في ورقة التفكير عند تعيين عضو جديد في اللجنة.

وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية والعشرين، في المقترحات المذكورة أعلاه. وقد تواصلت اللجنة الاستشارية أيضاً مناقشتها في إطار البند ٣، بما في ذلك مناقشة الأولويات الجديدة.

٥- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثانية والعشرين

سُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير أعده المقرر عن دورتها الثانية والعشرين كي تعتمد.

وعملاً بالفقرة ٣٨ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، سيقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تُعقد في أيلول/سبتمبر وسيجري بشأنه تحاور مع رئيس اللجنة. وسيُنظر في تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين في الدورة الثانية والأربعين للمجلس.